A/HRC/RES/16/17

Distr.: General 13 April 2011

Original: Arabic



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة البند ٧ من حدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

14/17

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل


إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العــسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وَإِذَ يَشْيَرُ إِلَى قَرَارُ مِحْلُسُ الْأَمْنِ ٩٧٤(١٩٨١) المُؤْرِخُ ١٧ كَانُونَ الأُولُ/ديـــسمبر

وإذ يشير أيضًا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١٠٦/٦٥ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي تعلن فيها الجمعية أن إسرائيل قد فــشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

^{*}سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.



GE.11-12781

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلى لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم حواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/65/327) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من حديد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٨٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري محلس الأمن ٢٤٢ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ١٩٧٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٧٣) و ١٩٧٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضًا من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها قراره ١٠٣٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

1- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٩٧٤ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغى قرارها هذا فوراً؟

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات و آخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى بالمجلس الإقليمي للجولان ، تحت شعار "تعال إلى المجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع

القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

7- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

3- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية حنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

و- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السسوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملة معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

7- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياقم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية ، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتـشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولي ولاتفاقية حنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقـت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؟

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

9- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرئيسية القادمة؟

۱۰ - يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرئيسية القادمة.

الجلسة السادسة والأربعون ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصویت مسجَّل، بأغلبیة ۲۹ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ۱۶ عضواً عن التصویت. وقد حری التصویت علی النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أو كرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان].